السادة دائرة مراقبة الشركات المحترمين

إقرار عضو مجلس إدارة

أقر انا الموقع ادناه وحيث ارغب بالترشح لعضوية مجلس الادارة للشركة العربية الدولية للفنادق بتوافر جميع الشروط الواردة بالمواد (133/ج) و (134) و (146) (147) و (148) من قانون الشركات النافذ.

1- عدد عضويات مجالس الادارة التي أشغلها لا يتجاوز العدد المسموح به وفقا لأحكام المادة 146 من قانون الشركات الاردني , حيث أنني فقط عضو في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة التالية في المملكة الاردنية الهاشمية :

2- أنني لست عضوا في مجلس إدارة شركات في المملكة الاردنية الهاشمية تتشابه غاياتها وأعمالها مع غايات وأعمال الشركة العربية الدولية للفنادق المساهمة العامة أو تنافسها أو أنني أعمل مديرا عاما لها.

3- أنني لست موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة .

4- عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع المبرمة مع الشركة العربية الدولية للفنادق المساهمة العامة أو لحسابها وما زالت قيد التنفيذ .

أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة

الإسم:

التوقيع:

التاريخ:

إقرار ترشح لعضوية مجلس إدارة/ ممثل شخص اعتباري

شركة ..... حيث أرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة / ممثل شخص اعتباري، أقر أنا الموقع أدناه .....، بأن ترشحي مطابق للشروط وفق احكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته والتشريعات الصادرة بموجبه كما أقر بما يلي:

1-) امتلاكي/امتلاك الشركة التي امثلها) لاسهم التأهيل وخلوها من أي حجز او قيد أو رهن أو مقيدة بأي قيد يمنع التصرف المطلق بها او يمنع الترشح.

2- انني غير محكوم باي عقوبة جنائية او جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة او اي جريمة مخلة بالآداب والاخلاق العامة او فاقداً للاهلية المدنية او بالافلاس او اي عقوبة منصوص عليها في المادة (278) التي نصت على:

" أ- يعاقب كل شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار:

1. اصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية .
2. اجراء اكتتابات صورية للأسهم أو قبول الاكتتابات فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية .
3. اصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون .
4. تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقريرمجلس ادارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والأدلاء إلى هيئتها العامة بمعلوماتغير صحيحة أو كتم معلومات وايضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد اخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة .
5. توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

ب- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المتدخل في الجرائم المبينة فيها والمحرض عليه."

3- ان عدد عضويات مجلس الادارة التي اشغلها لا يتجاوز العدد المسموح به وفقا لاحكام قانون الشركات الاردني والتزم بتصويب وضعي في حال تجاوز العدد الحد المسموح.

4- ان عمري لا يقل عن واحد وعشرون سنة.

5- انني لست موظفاً في الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة الا ان كنت ممثلا للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او ممثل لشخص اعتباري عام.

6- انني لست عضوا في مجلس ادارة شركات في المملكة الاردنية الهاشمية تتشابه غاياتها واعمالها مع غايات واعمال الشركة المساهمة العامة او تنافسها او انني اعمل مديرا عاما لها.

7- أنه لا يوجد لي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها.

أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة الاسم:

التوقيع:

التاريخ :

تتعهد ادارة الشركة بحفظ هذه الوثيقة وتزويد دائرة مراقبة الشركات بها عند الطلب